

قرار مجلس الوزراء رقم (60) لسنة 2020 بإلغاء بعض اللجان

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1987 بتشكيل لجنة ترشيد الإنفاق وتنمية موارد الميزانية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2005 بالنظام الداخلي للجنة المالية والاقتصادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1987 بتشكيل لجنة ترشيد الإنفاق وتنمية موارد الميزانية، وقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2005 بالنظام الداخلي للجنة المالية والاقتصادية.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 28 / محرم / 1442 هـ

الموافق: 16 / سبتمبر / 2020 م